

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والمعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٤) :

يشكل المجلس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة وعضوية كل من وزراء السياحة ، والتربيـة والتعلـيم ، والتعلـيم العـالـى والدولـة لـلـبـحـث العـلـمـى أو من يـنـيـبه كلـمـنـهـمـ :

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

ممثل لوزارة الخارجية .

ممثل لوزارة التخطيط والتنمية المحلية .

ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس .

رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

رئيس المجلس القومى للشباب .

رئيس اتحاد الكتاب أو من ينوب عنه .

نقابة الفنانين التشكيليين أو من ينوب عنه .

نقابة المهن التمثيلية أو من ينوب عنه .

نقابة المهن السينمائية أو من ينوب عنه .

نقابة المهن الموسيقية أو من ينوب عنه .

رؤساء الهيئات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة .

رؤساء القطاعات والبيوت الفنية التابعة للمجلس الأعلى للثقافة .

عدد من الأعضاء لا يزيد على اثنين وثلاثين عضواً يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والأداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والأداب .

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ومكافآت حضور أعضاء شعب المجلس ولجانه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك